بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة

الحمد لله وبعد: فقد قال الشيخ موسىٰ الحجاوي رحمه الله في زاد المستقنع في باب المسح علىٰ الخفين: **يجوز ..... من حدث بعد لبس.**

فاختار ـ رحمه الله ـ ما عليه المذهب عند الحنابلة من أن مدة المسح علىٰ الخفين تبدأ من أول حدث بعد لبس الخف، إلا أنه قال بعد ذلك: **وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر.**

ومعنىٰ هذه المسألة: أن الشخص لو لبس خفيه بعد كمال طهارة وهو مقيم ثم انتقض وضوءه وهو مقيم أيضاً ثم سافر، فتوضأ وهو مسافر ومسح علىٰ خفيه، فيكون مسحه مسح مسافر مدة ثلاثة أيام بلياليها.

الملحظ: بعض الشراح عند هذه المسألة رأوا أن الحجاوي خالف ما ذكره من أن مدة المسح تبدأ بأول حدث لا بأول مسح، وأنه في هذه المسألة عمل بالقول الثاني، في اعتباره المسح هنا مسح مسافر لأنه اعتبر ذلك بأول مسح، وهو إنما مسح في سفره، ويلزمه طرد ذلك في بقية المسائل[1].

قلت: ويمكن أن يورد إشكال آخر وهو أنه اعتبر المدة ثلاثة أيام بلياليها مسح مسافر؛ مع أن الحدث وقع حال الحضر، وكان طرد قوله بأن المدة تبدأ بالحدث أن يجعل مسحه هنا بمقدار يوم وليلة لأن الحدث أدركه حال إقامته.

التوضيح:

الصحيح أن الشيخ موسىٰ لم يخالف في هذه المسألة أصله الذي اعتبره في بداية المدة، وأنها من أول حدث بعد اللبس، وبيان ذلك ما يلي:

ـ هذه المسألة بهذا اللفظ وردت في أصل الزاد وهو المقنع فقال الموفق في المقنع في باب المسح علىٰ الخفين: (ومن أحدث ثم سافر قبل المسح أتم مسح مسافر) ووردت بنفس هذا النص في الإقناع، ووردت في المحرر للمجد ابن تيمية بنص: (ومن أحدث مقيماً فلم يمسح حتىٰ سافر أتم

(١) انظر الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله (١/ ٢٥٣).

مسح مسافر)، وفي الوجيز للدجيلي: (وإن أحدث وسافر قبل مسحه فمسح مسافر).

_ قال ابن المنجىٰ التنوخي في الممتع في شرح المقنع (١/ ١٦٢): وأما كون من أحدث ثم سافر قبل المسح يتم مسح مسافر فلقوله ﷺ يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وهذا مسافر، ولأنه ما شرع في طرف العبادة في الحضر فلم يغلَّب الحضر لعدم ذلك.

_ قال الخرقي في المختصر: ولو أحدث وهو مقيم، فلم يمسح حتىٰ سافر، أتم علىٰ مسح مسافر منذ كان الحدث.

قال ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٩) شارحًا: لا نعلم بين أهل العلم خلافًا، في أن من لم يمسح حتىٰ سافر، أنه يتم مسح المسافر، ..... ثم قال شارحًا قوله: (**منذ كان الحدث**) يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف.

_ وقال نور الدين الضرير في الواضح في شرح مختصر الخرقي (١/ ١٣٥) شارحًا: مسألة: (ولو أحدث وهو مقيم فلم يمسح حتىٰ سافر، أتم علىٰ مسح مسافر منذ كان الحدث) لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن من لم يمسح حتىٰ سافر: أنه يتم مسح المسافر وذلك لقول النبي ﷺ: «يمسح» المسافر ثلاثة أيام ولياليهن» وهو حال ابتدائه بالمسح كان مسافرا .

وقوله: منذ كان الحدث يعني ابتداء المدة من حين أحدث بعد لبس الخف: هذا ظاهر مذهب أحمد، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وعن أحمد: أن ابتداءه من حين المسح بعد الحدث؛ لقوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثًا»، ولو كان أولها الحدث لم يتصور ذلك؛ لأن الحدث لا بد أن يسبق المسح بزمان ثم يفضي بأن لا يمسح أصلاً بأن يعدم الماء بعد الحدث ثلاثًا، وعن عمر أنه قال: « امسح إلىٰ مثل ساعتك التي مسحت فيها » رواه حرب والخلال ، ولأن المسح في هذه المدة رخصة وتوسعة وقد لا يحتاج إليه عقيب الحدث بفعله من المدة نصيبين ونقيض للرخصة.

ووجه الرواية الأولىٰ: حديث صفوان وفيه «أن لا ننزع خفافنا ثلاثًا من بول وغائط ونوم» يدل علىٰ نزعها بعد الثلاث من الحدث. ولأنه وقت تباح الصلاة فيه بالمسح فكان من المدة كما بعد

الحدث الثاني، ولأن المبيح عبادة مؤقتة فاعتبر وقتها من حين جواز فعلها لا بفعلها كالصلاة.

والحديث معناه يستبيح المسح ثلاثا لا أنه يفعله، بدليل ما بعد الحدث الثاني وبه ينتقض دليلهم؛ لأنه لا يحتاج فيه إلىٰ المسح وهو من المدة، وحديث عمر محمول علىٰ من مسح عقيب الحدث لما ذكرنا.

== وهذه المسألة قد تكلم عنها الشافعية في كتبهم لأن القول بأن المسح يبدأ من أول حدث لا من أول مسح هو المذهب عند الشافعية، فقال أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في كتابه المهذب في فقه الإمام الشافعي: وإن أحدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر.

وقال النووي في المجموع شارحاً: لبس وأحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح مسح مسافر أيضاً عندنا وعند جميع العلماء .....

فإن قيل: قد تلبس بالمدة في الحضر؟ قلنا: الحضر إنما يؤثر في العبادة وهي المسح لا في المدة.أ.هـ

وقال أبو المعالي الجويني في كتابه الفروق مفرقاً بين هذه المسألة ومسألة: مَن أحدث ثم مسح في الحضر ثم سافر فيكون مسحه مسح مقيم، فقال: والفرق بينهما: أن المسح إذا وجد في الحضر فقد وجد أول العبادة مقيداً بالحضر، فصار كالتكبيرة إذا وجدت في الحضر، ثم اعترض السفر علىٰ الصلاة كانت الصلاة صلاة حضر لا صلاة سفر.

وأما إذا أحدث في الحضر ثم لم يمسح حتىٰ صار مسافراً فإنما يقيد بالحضر وقت العبادة لا نفس العبادة، ودخول وقت العبادة في الحضر لا تجعلها عبادة حضر إذا افتتحت في السفر، ألا ترىٰ أن المقيم إذا دخل عليه وقت الصلاة فابتدأ بالسفر فسافر ثم صلىٰ في آخر الوقت، جاز له قصر تلك الصلاة؛ لأن أولها في السفر وإن دخل وقتها في الحضر، فكذلك أول مسحه في السفر وإن دخل وقت المسح بالحدث في الحضر.

الخلاصة: أن هذه المسألة محل البحث لها جانبان في الحكم:

الجانب الأول: هو اعتبار المدة، وكلا القولين متفقون علىٰ أن مدة مسحه هي مسح المسافر،

لكنهم مختلفون في العلة التي وصلوا بها للحكم.

فالذين قالوا بأن ابتداء المدة يكون بأول مسح بعد اللبس تعليلهم فيها ظاهر، وهو أن المسح الأول وقع وهو مسافر.

وأما القول الآخر وهو المذهب وهو الذي ذكره الحجاوي في الزاد ـ وهو محل البحث هنا ـ الذين قالوا بأن ابتداء المدة يكون بأول حدث: يرون أنه يمسح مسح مسافر، لأن الحضر لم يؤثر في المدة، وإنما أثر في العبادة، ودخول وقت العبادة في الحضر لا تجعلها عبادة حضرٍ إذا افتتحت في السفر، لأن المسح علىٰ الخفين عبادة تختلف بالسفر والحضر، وهي كذلك عبادة مؤقتة؛ فاعتبر وقتها من حين جواز فعلها لا بفعلها كالصلاة.

الجانب الثاني: في ابتداء مدة مسحه، فكل قول مشىٰ علىٰ أصله، ولم يتغير.

وعليه، فلو أن شخصاً توضأ لصلاة الظهر ثم لبس خفيه بعد كمال طهارة، وبقي علىٰ طهارته وصلىٰ بها العصر، ثم انتقض وضوءه الساعة الرابعة عصراً ثم سافر بعد ذلك وجمع في سفره بين المغرب والعشاء ولم يتوضأ إلا الساعة الثامنة مساءً ثم صلىٰ المغرب والعشاء.

فنقول: يكون مسحه مسح مسافر مدته ثلاثة أيام بلياليها اتفاقاً من كلا القولين، أما حساب المدة فتبدأ من الساعة الرابعة عصراً عند أصحاب القول الأول الذين يرون أن ابتداء المدة من أول حدث ـ ومنهم الحجاوي ـ ، في حين تبدأ من الساعة الثامنة مساءً عند أصحاب القول الثاني الذين يرون أن المدة تبدأ من أول مسح فالفرق بينهم أربع ساعات.

فظهر بذلك أن الحجاوي رحمه الله لم يخالف اعتباره مدة المسح بأول حدث لا بأول مسح، والله أعلم.

كتبه: د.عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر ٢٥/ ٣/ ١٤٤٣هـ